



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩١٥
تاريخ: ٢٩ آب ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٣
لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل
من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها ومهلة التصريح السنوي عن المبالغ
الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة
٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٢٥ (تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي
عن سنة ٢٠٢٣ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة
الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد
جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي

الإلكتروني لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع للتصاريح والبيانات التالية:

- التصريح الشخصي لضريبة الدخل (النموذج ف١).
- بيان بإيرادات ونفقات المؤسسة/المهنة للمكلفين على طريقة الربح المقطوع (النموذج ف٣).
- التصريح بعدم مزاوله العمل (النموذج م٧).
- البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨).

المادة الثانية: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح الورقية التالية:

- تصريح المؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها (النموذج ج ٢).
- التصريح السنوي عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل (النموذج ج ٥).

المادة الثالثة: تمدد، للمرة الأخيرة، لغاية ٢٠٢٤/٠٩/٣٠ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٣ للمكلفين المشار إليهم أعلاه في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.



وزير المالية

يوسف الخليل